

قرار وزارى رقم ١٤٩

بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٧

تعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد التعاوني بمديرية الشرقية

### وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية وعلى عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للاتحاد التعاوني بمديرية الشرقية :

ونظرا لما ثبت من التفتيش على أعمال الاتحاد بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ من مخالفة مجلس إدارته للقواعد المقررة بقانون التعاون والنظام الداخلي للاتحاد واضطراب أعماله وإخلاله بالمبادئ الأساسية للنظام التعاوني :

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة :

**قرر :**

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للاتحاد التعاوني بمديرية الشرقية من السادة :

- (١) أحد السيد محمد أيوب . . . . . رئيسا
- (٢) محمود رياض زاده .
- (٣) السيد محمد سالم .
- (٤) السيد إبراهيم الفيومي .
- (٥) محمد الشهيدى محمد .
- (٦) محمد حسن محجوب .
- (٧) عل إبراهيم الحلاج .

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في نظام الاتحاد الداخلي .

مادة ٣ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز ستة ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الاتحاد وما اتخذه من إجراءات نحو ملافة تصرفات مجلس الإدارة السابق التي صدرت مخالفة للنظام الداخلي للاتحاد ولقانون التعاون ولمرض النظام الداخلي الجديد للاتحاد الذي قام بإعداده بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٦ ولانتخاب مجلس إدارة للاتحاد في الجلسة ذاتها .

مادة ٤ - وعلى وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسين الشافعى

### وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٧

بتعديل القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم توظيف وخدمي العاطلين

### وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وخدمي العاطلين :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

**قرر :**

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ - تنشأ ثلاثة مكاتب للخدمي :

(أ) مكتب تخدم مدينة بور سعيد ولقسمى القنطرة شرق وغرب .

(ب) مكتب تخدم ميتا بور سعيد ويشمل دائرة المينا ويختص بتنظيم وخدمي عمال الشحن والتغليف والعمليات المتعلقة بهما بالمينا .

(ج) مكتب تخدم السويس وتشمل دائرة اختصاصه قسم السويس وقسم الأربعين بمحافظة السويس .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسين الشافعى